

5- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله - [00:00:01](#) المعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى قال في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية قال في كتاب الصيام ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء هاتان مسألتان المسألة الاولى الاشياء التي تبيح للانسان الفطر - [00:00:26](#) بحسب يكون معذورا عندما يفطر والمسألة الثانية هو ما يترتب على الافطار من القضاء. فالقضاء له احكام فهذه الابواب معقودة لبيان الاسباب التي تبيح الفطر والاحكام المتعلقة بالقضاء ثم ذكر السبب الاول - [00:01:00](#) فقال باب الفطر في الصوم في السفر السفر كما هو معلوم سبب مبيح للافطار لمن اراد طبعا ان يفطر. فمن كان منكم بغيضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:01:31](#) وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صام في السفر وافطر ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صام في السفر وافطر نعم والغالب من حاله ثبت او صام بالفريضة وصام ايضا في التطوع - [00:01:57](#) عليه الصلاة والسلام الغالب من حاله الصيام. الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام في السفر الصيام هذا هو الغالب من حاله وقد افطر في مرتين في السفر مرة عندما قيل له ان الناس قد شق عليهم وانما هم ينظرون اليك - [00:02:22](#) فاخذ كاسا من ماء بعد العصر وافطر امام الناس عليه الصلاة والسلام فانما فعل هذا رفقا باصحابه بالناس والمرة الثانية انه عليه الصلاة والسلام عندما قبل عندما في فتح مكة قبل ان يلتقي بالكفار - [00:02:55](#) واقتربوا من الكفار فامرهم عليه الصلاة والسلام بالافطار وقال هو اقوى لكم او كما قال عليه الصلاة والسلام لان في حال القتال يحتاج الانسان الى القوة وعندما يكون صائما لا يكون نشيطا - [00:03:25](#) فقد يؤتى المسلمون من قبله فلذا يتأكد الافطار في هذه الحالة نعم السنة في ذلك ان الانسان اذا كان يقوى على الصيام فالافضل له الصيام واذا كان يشق عليه الصيام فالافضل في حقه الافطار - [00:03:52](#) ثم بعد ذلك يقضي قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابائها ان حمزة بن عمه الاسلمي واسلم من الانصار وهما ابنا عم خزاعة قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام - [00:04:21](#) فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت فصم وان شئت فافطر. رواه الجماعة فخيره صلى الله عليه وسلم بين الصيام وبين الافطار ودلت النصوص الاخرى كما تقدم على ان من وجد من وجد من نفسه قوة فصام فهو اولى - [00:04:55](#) ومن وجد من نفسه ضعفا في حال الصيام فالفطر هنا اولى قال وانا بالدرداء رويمر الانصاري ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه وكان احد علماء الصحابة رضي الله عنهم وقد - [00:05:20](#) ارسله عمر رضي الله عنه الى اهل الشام. حتى يعلمهم قال خواجهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا ابو الدرداء توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه قال خواجهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان - [00:05:43](#) في حو شديد حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة الحوض وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة رضي الله عنه - [00:06:05](#) فهنا صام عليه الصلاة والسلام وكان ذلك في رمضان صام مع شدة الحوض وذلك لانه لا يشق عليه. عليه الصلاة والسلام قال وعن

جدو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما - [00:06:31](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر فليس من البر الصوم في السفر هذا في حق هذا الشخص وامثاله - [00:06:57](#)

ممن شق عليها الصيام وانهكه الصيام حتى ضلل عليه ففي حقه ليس من البر. الصيام في هذه الحالة قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:22](#)

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وفي حديث ابي سعيد او غيره من وجد به من وجد من نفسه قوة فصام فهو خير نعم له ومن وجد ضعفا فافطر نعم - [00:07:45](#)

قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على رأس ثمانين سنين ونصف من مقدمه المدينة فسافر بمن معه من المسلمين الى مكة - [00:08:11](#)

يصوموا ويصومون هذا كان في رمضان طبعاً حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقدي افطر وافطر وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر - [00:08:35](#)

قال متفق على هذه الاحاديث الا ان مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الاف ولا تاريخ الخروج وافطاره عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي والله اعلم لانه اقترب - [00:08:57](#)

من العدو قال وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى - [00:09:19](#)

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال رواه مسلم والنسائي قال وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر هذا اللفظ فيه ان الفطر اولى لكن مجموع النصوص يدل على ما تقدم - [00:09:41](#)

تقدم في حديث ابي الدرداء انه ما كان حسان الا الرسول عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن رواحة في شدة الحوض وسوف يأتي انه ما افطر الا عند اقتراب العدو نعم - [00:10:09](#)

الاقتراب من العدو قال وعن ابي سعيد وجابر رضي الله تعالى عنهما قال شافونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض. قال رواه مسلم - [00:10:25](#)

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما. لان ايضاً والد صحابي وقد استشهد في احد ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان ما لك بن سنان صحابي قد استشهد باحد - [00:10:57](#)

قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم - [00:11:18](#)

اذا هذا من اجل القرب من العدو. فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من افطر ثم نزلنا منزلاً اخر فقال انكم مصبح عدوكم والفتوا اقوى لكم فافطروا هنا جاء الامر - [00:11:42](#)

قال فكانت عزمة فافطروا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفا رواه احمد ومسلم وابو داود قال باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك - [00:12:02](#)

ما حكم ذلك؟ حكم ذلك ان هذا مشروع اذا وجد سبب الافطار وبعض اهل العلم يمنع يقول بما انه صام حتى ولو وجد العذر فعليه ان يتم. يعني يقول شخص سافر بعد الزوال - [00:12:29](#)

فعليه ان يتم. هذا قول بعض اهل العلم والصواب هو ما تقدم. اذا وجد سبب الافطار فيفطر الشخص قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما حتى في الفقيرة طبعاً يفطر ويقضي - [00:12:53](#)

نعم هو نعم مشروح له الافطار. اذا وجد السبب حتى لو كان فريضة نعم مشروع له الافطار لكن لا شك انه عليه ان يقضي نعم طبعاً هو ان كان ما يشق عليه فالاولى الصيام - [00:13:18](#)

كما يشك عليه تقدم. الاولى الصيام لكن لو لم يشق عليه وافطر فهذه رخصة نعم يقضي القضاء خلاص ما عليه شيء. اذا قضى باش هو الآن مقيم ولا مسافر حنا نتكلم على المسافر - [00:13:47](#)

حنا الان الكلام حول المسافر ان الكلام حول المسافر الكلام في هذه المسألة الان هو حول المسافر. نعم ايه نعم الكلام حول نعم المسافر قال ان جابر بن عبدالله يرحمك الله رضي الله عنهما - [00:14:20](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة امل فتحي فصام حتى بلغ كراع الغميم اما الفتح فات مكة وصام الناس معه فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام - [00:14:44](#)
وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر بعد العصر ما عاد بقي الا القليل على المغيب ومع ذلك افطر عليه الصلاة والسلام رحمة باصحابه وان الناس ينظرون فيما فعلت فدع بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطروا - [00:15:08](#)

وبعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة لان هؤلاء لم يقبلوا هذه الرخصة وكان افطاره عليه الصلاة والسلام من اجلهم قال رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

على نهر مما من ماء السماء يعني بسبب المطر والناس صيام في يوم صائف والناس صيام في يوم صائف في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له - [00:16:08](#)

فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب. فابوا فسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذة فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب - [00:16:34](#)

وهذا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بخدير في الطريق وذلك في نحو الظهيرة - [00:16:55](#)

قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوقوا انفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيهما فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما احمد - [00:17:24](#)

طبعاً الاسناد هذا هو الاسناد الاول اسناد جيد. رواه الامام احمد من حديث عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه عن الجريري انا بنظرة انا بسعيد وهذا اسناد نعم جيد قوي - [00:17:52](#)

واما الثاني فرواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وهذا ايضا اسناد قوي قال من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر نعم - [00:18:13](#)

كما تقدم سافر بعد الزوال من بلده فهل يحق له الافطار ام لا يحق يحق له الافطار. نعم. ولا يلزمه الاكمال كما ذهب اليه بعض اهل العلم من انجام الصائم في مثل هذه الحالة بالصيام. لا بما انه وجد سبب الافطار - [00:18:35](#)

يشرع له الافطار وهذا عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته فلما استوى على راحلته - [00:19:08](#)

دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا. رواه البخاري قال المصنف قال شيخنا عبدالرزاق بن عبدالقادر الجيلاني عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلاني - [00:19:50](#)

رحمه الله البغدادي شيخ مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية جد الامام بن تيمية قال صوابه خبير او مكة لانه قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة - [00:20:20](#)

نعم فحنين انما وقعت بعد رمضان نعم في شوال نعم قال وعن محمد بن كعب القرظي وهو ثقة جليل من التابعين كان عالماً بالتفسير قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا - [00:20:51](#)

لعل هذا ينتبه لها الشيخ بندر لانه قد يحتاج اليه قال وهو يريد سفرا وقد وحلت له واحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل اكل

قبل ان يخرج من بلده - 00:21:17

ولعله كان بالبصرة لانه نزل البصرة فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي طبعاً هذا انما ثبت من فعل انس هذا ثبت من فعل انس ولم يثبت مرفوعاً - 00:21:39

وهذا اجتهد من انس والصواب ان الانسان لا يترخص برخص السفر الا بعد ماذا؟ ايه بعد خروجه من بلده بعد انقطاع البنيان وخروجه من بلده هنا يترخص لان انس جزماً لن يقصر وهو داخل البلد - 00:22:00

فايضاً الافطار مثله نعم وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه يحق له الافطار بناء على هذا الخبر وممن نقل انه قال بذلك اسحاق بواهوية وقد الف بعض اهل العلم من المعاصرين الف رسالة في ذلك - 00:22:24

في مشروعية الافطار في هذه الحالة والاقرب لا انما هذا اجتهد من انس ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه افطر بل باقي الصحابة انهم افطروا وهم داخل البلد وقد اخبرني احد الاخوة - 00:22:51

ممن اخذ بهذا القول وهو في الرياض ان وفد شخصاً عنده سفر في رمضان بالطائرة من مطار الرياض افتاه بالافطار قال فجاءوا الطائرة الظاهر قد اقلعت نعم فالانسان لا يكون مسافراً حتى يخرج - 00:23:13

حتى يخرج من بلده بما انك انت في بلدك فانت الى الان لست مسافر فكيف تستبيح الفطر والقصر نعم فحتى تخرج من بلدك فهنا نعم السفر من الاسفار وهو الخروج - 00:23:37

فانت الى الان ما خرجت ربما تسافر. نعم. قد يطرأ لك شيء؟ نعم مثل ما حصل لي هذا الشرط فاتته الطائرة ولدت ترمدي لم يصح هذا الحديث وقال هذا حديث حسن - 00:23:55

قال وعن عبيد بن جبر قال ركب مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط طو في رمضان قال فدفع ثم قوض غداه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت - 00:24:12

فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه احمد وابو داود طبعاً هذا جاء من حديث سعيد ابن ابي ايوب والليث ابن سعد كلاهما عن يزيد ابن ابي حبيب - 00:24:42

عن كليب بن جهم عن عبيد بن جبر وقيل جبر انا ببصرة وهادا الاسناد ليس بالقوي. هذا الاسناد ليس بالقوي بل غريب. ويحمل على انهم عندما ركبوا نعم يرون البيوت وخلص هنا عندما ركب في السفينة ومشيت دفعت - 00:25:03

هو ما افطر الا بعد ماذا؟ بعد ان دفعت السفينة بهم. نعم. فيحمل على انه قد فارق البنيان. وان كان هو لا شك اذا كان يعني هناك اتصال ما بين القرى - 00:25:26

وقد يكون في زمنهم ليست اه متصلة. هذا الزمن الصحابة انت تحكي في وقتكم هذا فقد يكون في زمنهم ليست يعني القضاة متصلة. نعم قال باب جواز الفطر للمسافر. اذا دخل بلداً - 00:25:54

ولم يجمع اقامة ان اجمع الشخص اقامة خلاص قد انتهى نعم بالصفو. هنا يعتبر مقيم حتى لو نزل اليوم وهو ناوي الاقامة. خلاص انتهى السفر لكن اذا لم يجمع اقامة - 00:26:23

نعم نوى ان يجلس اربعة ايام فاقبل فعند جمع من اهل العلم انه يعتبر مسافر يحق له الافطار واما اذا جلس اكثر من اربعة ايام واحد وعشرين صلاة فما حدد بعض اهل العلم - 00:26:46

فهنا يكون في حكم المقيم عند بعض اهل العلم. وذهب اخرون الى انه بما انه لم يجمع اقامة حتى لو جلس اسبوع عشرة ايام فيعتبر مسافر في هذه الحالة نعم - 00:27:13

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خسى غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افتراء فلم يزل - 00:27:36

مفطراً حتى انسلخ الشهو قالوا رواه البخاري قال ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه قال باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخ والحامل والمرضع - 00:27:57

يعني ما جاء في حقهم الافطار وانه يشرع لهم وهنا قد ذكر اربعة انواع ذكر المريض هذا واحد ولا علا عبد الرحمن ينتبه وذكر الشيخ والشيخة وهذان اثنان مع المريض والشيخ في والشيخة في حكم الشيخ - [00:28:27](#)

وذكر الحامل ثلاثة والمرضع اربعة كل هؤلاء يحق لهم الافطار لانهم من اصحاب الاعذار والمقصود بالمريض حد المرض اذا كان يشق على الانسان الصيام في حال المرض او يؤخر برؤه - [00:28:56](#)

نعم ويحق له ذلك. والشيخ والشيخة اذا شق عليهما فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا نصف صاع عن كل يوم والحامل وهي اذا شق عليها طبعاً الصيام وهي في حكم المريض - [00:29:23](#)

وكذا ايضا المرضع اذا خشيت ايضا الحامل على جنينها او المرضع ايضا خشيت على تغييرها نعم بحيث في حال القضاء لا يكون فيها حليب فهنا يفطران وقد ذهب بعض اهل العلم الى التفصيل - [00:29:51](#)

فيما يتعلق بالحامل انها الحامل والمرضع وبالذات طبعاً الحامل انها اذا خشيت على نفسها هنا تفطر وليس عليها الا القضاء ليس عليها كفارة واذا خشيت على جنينها تفطر وعليها مع القضاء الكفارة. عليها مع القضاء الكفارة - [00:30:14](#)

ولعل الصواب والله اعلم هو القول الاول نعم انها تفطر وليس عليها الا القضاء قال وعن انس بن مالك الكعبي وكاب من بني عامر وبن صعصعة ومساكنهم الان في شوق الجزيرة العربية في الامارات - [00:30:43](#)

وايضا شوق شط العرب في ايران الجانب الايراني وهو الذين في الجانب الايراني ينتسبون في الاهواز ينتسبون الى الكعبي او اللي اغلبهم رافضة وهم من بني عامر بن صعصعة وهذه القبائل اصلها من نجد - [00:31:12](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر صوما وشرط الصلاة يقصر الرباعية الى تنتين وعن الحبل والمرضع الصوم قال رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل - [00:31:37](#)

والمرضع وهذا صحيح ففي هذا الحديث ان الصوم موضوعا للمسافر يعني موضوع الوجوب في هذه الحالة وكذا الحبل ايضا وكذا المرضع وايضا بالنسبة للمسافر شرط الصلاة قال وعن سلمة بن الاكوع - [00:32:04](#)

الاسلمي الانصاري رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من اراد ان يفطر ويفتدي يعني ليس عليه شيء قال حتى انزلت الاية التي بعدها فنسختها - [00:32:35](#)

ومن شهد منكم الشهر قالوا رواه الجماعة الا احمد قال وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى طبعاً بحديث سلمة كأن هذا فيه التدريج في الصيام فكان بالخيار ثم الزموا قالوا عن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري - [00:33:00](#)

وهو من التابعين قال عن معاذ بن جبل وهذا منقطع لان عبدالرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل. ومعاذ رضي الله عنه توفي في طاعون عمواس سنة ثمانية عشر - [00:33:22](#)

في الشام قال بنحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. قال مختصر لاحمد وابي داود - [00:33:42](#)

قال وعن عطاء بن ابي رباح وهو سيد من سادات التابعين. في عام اربعتاش ومئة وقيل غير ذلك واما ابن ابي ليلى فتوفي بعد الثمانين اي نعم المعنى شهد له حديث سلمى ابن الاكوع والاية طبعاً قبل ذلك - [00:34:08](#)

قالوا عن عطاء سمع بن عباس. طبعاً عطاء قال ابن تيمية كان افقه التابعين بالمناسك قال سمع ابن عباس يقرأ على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة - [00:34:39](#)

هي للشيخ الكبير والموعة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري اقعد ابن عباس ابن عباس كان يقرأها وعلى الذين يطوقونه بالتشديد يعني يشق عليهم - [00:34:58](#)

فالذي يشق عليه يطعم عن كل يوم مسكين نصف صاع الاطعام سواء قدمه او في وسط الشهر او في نهايته. نعم او كل يوم بيومه فهو كله بالخياط في ذلك - [00:35:26](#)

ايه خليك والله الذي يبدو يعني اه يعني لا يجب لكن الاصل في داخل البلد انت في الرياض لماذا تطعم في المجمع مثلاً انت

فوبيا لكن الاصل يعني الواجب عليه اطعام - 00:35:52

فاذا اطعم في الرياضة وخارجها فلا بأس اي هذا ليس يعني نقل للزكاة هذا نعم قال وعن عكرمة مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة من كبار علماء التابعين - 00:36:32

توفي عام اربع ومئة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اثبتت للحبلى والمردة. قال والله ابو داود واسناده جيد. من حديث بان عن ابتعد عن عكري ومعن ابن عباس - 00:36:55

وابان هو ابن يزيد ابن العطار لعله ينتبه ابو ناصر ابان هو ابن يزيد العطار وهو جيد الحديث قال باب قضاء رمضان متتابعا ومتفوقا. وتأخيرها الى شعبان وتعقيبه الى شعبان - 00:37:12

هذه التوجمة تضمنت مسألتين المسألة الاولى ان من كان عليه قضاء يجوز ان يشفع له ان يصوم متتابعا وايضا لو اراد ان يفوقه فلا يلزم التتابع. الا اذا لم يبقى - 00:37:37

من رمضان مثلا عليه عشرة ايام لو يبقى الا عشرة ايام فعليه ان يتابع وتعقيبه الى شعبان يجوز ان يؤخر الى شعبان. لكن المبادرة او لا قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:00

قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع قال رواه الدعوى قطني ولا يصح مرفوعا وانما موقوف على ابن عمر قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفوق لقول الله تعالى فعدة - 00:38:23

من ايام اخر فلم يذكر الله عز وجل التتابع قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح - 00:38:43

طبعا هذا من حديث عبد الرزاق عن ابن جويج عن ابن شهاب عن عضو عن عائشة وهذا اسناد قوي وعبد الرزاق يعني في رواية عن ابن دويد فيها بعض الشيء - 00:39:09

ولكن طبعا هذا يعني منسوخ كما ذكرت عائشة متتابعات قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان. فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:25

قال رواه الجماعة فهذا فيه تأخير القضاء قال ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطروا ثم صح ولم يصم حتى ادركه هو مظان اخر - 00:39:48

فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا قانون رواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقالوا اسناد صحيح موقوف طبعا من اخر القضاء - 00:40:12

الى رمضان الساني او لا عليه الاولى به ان يبادروا هذا هو الاولى نعم يبادر في شوال وقبل ان يصوم التطوع مثلا يريد ان يتطوع في شوال عليه ان يبائع قبل عفوا قبل ان يتطوع - 00:40:38

شوال يصوم القضاء الذي عليه. وحديث ابي ايوب من صام رمضان وهذا الى الان لم يصب رمضان فيبدأ بالصيام صيام رمضان نعم اي نعم بعدين اذا اراد ان يصوم الست نعم يصوم الست وهكذا في العشر وعرفة نعم ومحوم عاشوراء - 00:41:00

نعم ما يصح مرفوع لا لا واما من استمر به العذر حتى جاء رمضان اخر فهذا ليس عليه الا القضاء واما اذا لم يكن له عذرا حتى جاء رمضان اخر فجاء عن الصحابة انه مع القضاء الكفارة - 00:41:29

وهذا حق جمع من اهل العلم ومنهم البخاري هذا ليس عليه الا القضاء ولا حولة القضاء طبعا مع الكفارة لما جاء عن الصحابة ومنهم ابو هريرة وقال اسناده صحيح موقوف. قال ورواه الدعوة قطني عن ابي هريرة من قوله - 00:41:54

وقال اسناد صحيح موقوف تمساح. ايه التوبة لا شك ان الكلام على الكفارة. وان التوبة لا شك كفارة اطعام مسكين بين الكفارة النص قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:42:12

من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعمه فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. من مات فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعمه عنه مكان كل يوم مسكينا - 00:42:41

قال واسناده ضعيف. قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف نعم و الاولى هنا يصام عنه من مات وعليه صيام صام عنه
وليه. كما في الصحيحين. رمضان وغيره حتى طبعها بعض - [00:43:04](#)

اهل العلم اقول هذا في النذب ولكن الحديث عام وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة بوعاشة الشيخ عبد العزيز رحمه الله قال وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات - [00:43:30](#)

ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه ولية. رواه ابو داود. وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس وهذا حجة من
حمل من مات وعليه صيام صام عنه ولية على - [00:43:47](#)

النذر وابن والاقرب الحديث عام وايقضا ان كان العذر استمر به هو مرض في رمضان واستمر المرض ومات اف توفيق رمضان الى
العيد ومات توفاه الله فليس عليه شيء. لان ماذا - [00:44:09](#)

العدو مستمر استمر به قال باب صوم النذر عن الميت قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها - [00:44:33](#)

قال رأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها هذا فيه مشروع الضوء بالمثل. وفيه حجة ان حجة في ان القياس
يحتج به في الاحكام قالت نعم. قال فصومي عن امك - [00:44:54](#)

وفي رواية اقضوا الله فالله احق بالقضاء. قال اخرجاه اية البخاري ومسلم قاله في رواية ان امرأة ركبنا البحر فنظرت ان الله نجاها
ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:22](#)

فذكرت ذلك فقال صومي عنها. رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه ولية. متفق عليه وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - [00:45:51](#)

قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب
اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها - [00:46:21](#)

قال صومي عنها قالت انها جزاك الله خير قالت انها لم تحج قط افحجوا عنها؟ قال حجي عنها قال رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وصححه. ولمسلم في رواية صوم شهرين - [00:46:44](#)

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:47:08](#)